



وثيقة التأمين على المساكن

Home Insurance Policy









بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، محمد وعلى آله وصحبه وبعد

وثيقة التأمين على المساكن

بموجب نظامها الأساســي وكشــركة تعمل بمبدأ التأمين التعاوني وفقاً لأحكام نظام مراقبة شــركات التأمين التعاونى الصادر بموجب المرسوم الملكى رقم م/32 وتاريخ 1424/06/02هـ.

تقوم الشـركة «التعاونية» وتسـمى فيما بعد بـ «الشـركة» بصفتها مديراً لحسـاب حملة وثائق التأمين للمشتركين (المؤمن لهم) بإدارة عمليات التأمين وما ينشأ عنها من حقوق ومسؤوليات. ولهذا الغرض تدير الشـركة حسابين منفصلين هما حسـاب حملة الوثائق المشتركين (المؤمن لهم) والذي تقيد فيه الاشــتراكات وإيـرادات إعـادة التأمين ونصيبه مـن عائد الاســتثمارات وحقوق حملة الوثائــق والتزاماتهم، وحساباً آخر للمساهمين.

وتحدد الشركة في نهاية كل سنة مالية صافي فائض حساب حملة الوثائق بعد خصم ما يخص الشركة من أتعاب أو مصاريف نظير إدارتها للعمليتين التأمينية والاستثمارية، ويتم توزيع جزء من أي فائض صاف سنوي ينتج عن عمليات التأمين على حملة الوثائق المشتركين (المؤمن لهم) شريطة ألا يقل عن 10% (عشرة بالمائة) من الفائض الصافي السنوي. وتحدد الأنظمة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) عند إقرار التوزيع مبلغه وتوقيته وطريقة توزيعه وأهلية من يوزع له.

نظراً إلى أن المؤمن له قد تقدم إلى الشـركة بطلب تأمين (يشـكل أساســاً لهذا العقد، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه) و قد سدد أو وافق على تسديد الاشتراك فإن الشركة توافق، مع الخضوع في ذلك لأحكام هذه الوثيقة ومبالغ التأمين وحدود المســؤولية الواردة بها، على تعويض المؤمن له عن الخســارة أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف التي تقع أثناء سريان الوثيقة وبالكيفية المبينة بها.

القسم الأول - المباني

الخسارة أو الضرر للمبانى نتيجة خطر مؤمن عليه، كما هو محدد أدناه.

من المشترط، مالم ينص على خلاف ذلك في الجدول، أن المباني مشيدة من إنشاءات قياسية من طوب، حجر ، خرســانة مســلحة وأن تكون السقوف الخارجية من ألواح أردوازية، قرمية، خرسانة مسلحة أو أسفلت أو أى مواد غير قابلة للاشتعال كلية.

وتعوض الشركة المؤمن له أيضاً عن المصاريف المتكبدة والتي تكون على صلة بإزالة المخلفات وكذلك الأتعاب الضرورية والمعقولة للمهندسين المعماريين والمساحين والمهندسين الاستشاريين.

كما وسـعت التغطية التأمينية بموجب هذا القسـم لتشمل الضرر العرضي لما تحت الأرض من مواسير الإمداد بالمياه ومواسـير تصريف المجاري وكابلات الكهرباء والتليفون الممتدة من المباني الى الخطوط العمومية الرئيسية.

القسم الثاني - مشتملات المسكن

الخسارة أو الضرر لمشتملات المسكن نتيجة خطر مؤمن عليه كما هو محدد أدناه.

إن حد مسـؤولية الشـركة عن كل عنصر واحد من مشتملات المسـكن لن تتجاوز %5 من مبلغ التأمين بموجب هذا القسم ما لم يكن قد إتفق على خلاف ذلك مع الشركة.

الأخطار المؤمنة: (تنطبق على القسم الأول والثاني)

- 1. الحريق، الصواعق، الانفجار، الزلازل.
- الشـغب، الإضراب، القلاقل العمالية، الاضطرابات الأهلية والأضرار العمدية باستثناء الخسارة أو الضرر التي تحدث عقب ترك المباني شاغرة لمدة (60) ستون يوماً متتالية.
- العواصف أو الفيضانات باستثناء الضرر المسبب عن الانخساف أو الانزلاق أو الانجراف الأرضي أو تضرر
 الأسوار والبوابات.
 - عفجر أو طفح خزانات المياه أو الأجهزة أو المواسير باستثناء.
- أ. الأضرار التــي تلحق بالخزانات أو الأجهزة ذاتها، فقد أو هلاك أو تضرر الممتلكات المؤمنة بفعل تصريف المياه أو تسرب المياه من أى تمديدات للمرشات الأتوماتيكية.
- ب. الخســارة أو الضــرر الــذي يقع عقب تــرك المباني غير مأهولــة لمدة تزيد عن 60 (ســتون) يوماً متتالية.
- الارتطام أو الاصطدام الذي يتضمن أي حيوان، مركبات الطرق، الطائرات أو أية أجهزة هوائية أخرى أو
 أية أشياء تتساقط منها.

التعريفات:

المباني: المسـكن الخاص (باستثناء قيمة الأرض) المبين تفصيلاً في جدول الوثيقة والذي يشتمل على مباني الخدمات الخارجية والمرائب سواء كانت تشييداتها قياسية أو غير قياسية وكذلك التركيبات الخدمية وخزانات الوقود الثابتة وحمامات السباحة والأسوار والبوابات، وكذلك الزخارف الداخلية والتركيبات والتجهيزات الخاصة بالمباني وجميعها مملوكة أو تشكل جزءاً من ممتلكات المؤمن له في ذات الموقع.

مشتملات المسكن: الأمتعة المنزلية والممتلكات الشخصية الأخرى وتركيبات وتجهيزات المستأجر الموجودة داخل المباني المبينة في الجدول والتي تعود ملكيتها أو ضمن المسؤولية النظامية للمؤمن له أو أي من المقيمين الدائمين معه في المسكن باستثناء النقود والعملات والأوراق المصرفية والشيكات والمستندات الشخصية الأخرى ومجموعات العملات

المعدنية والطوابع البريدية والسـبائك والمشغولات الذهبية أو الفضية والمعادن الثمينة الأخرى والفراء والمجوهرات.

<mark>عائلة المؤمن له؛ أي</mark> شخص من أسرة المؤمن له الذين يقيمون معه عادة في المسكن بما في ذلك الخدم الذين يعملون فى خدمة المؤمن له والمقيمين معه فى ذات المسكن.

القسم الثالث - التوسعات الخاصة

(أ) السرقة كخطر مؤمن عليه – (فقط بالنسبة لمشتملات المسكن كما هي موصوفة تحت «التعريفات») – تم إضافة العناصر التالية إلى قائمة الأخطار المؤمن عليها:

الســرقة التي تكون مصحوبة فعلياً باقتحام الأمكنة أو الخروج منها عنوة وباســتخدام العنف أو أي محاولة لذلك، باســتثناء الخســارة أو الضرر أثناء بقاء المباني شاغرة لمدة تزيد عن 60 (ستون) يوماً متتالية. عندما تصبح مطالبة متعلقة بالســرقة قابلة للأداء فإن أســس تســوية الخســارة ستكون حسب الشرط العام رقم (9) من هذه الوثيقة.

إن مسؤولية الشركة بالنسبة لتلك التوسعة سوف لن تتجاوز %5 (خمسة بالمائة) من مبلغ التأمين على المشتملات ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الشركة.

استثناءات تطبق على تلك التوسعة فقط:

لن تكون الشركة مسؤولة عن:

- 1. الممتلكات المتروكة في العراء أو في مباني غير مقفلة.
- 2. الخسارة أو الضرر حيثما يكون المؤمن له أو أي من مستخدميه أو أي من أفراد أسرته أو أي من المقيمين الدائمين معه بالمسـكن متورطاً كفاعل أصلي في جرم أدى إلى تلك الخسـارة أو ذلك الضرر أو بوصف أي منهم شريك في ذلك الجرم.
 - الخسارة أو الضرر المسبب من قبل أى شخص مجاز له نظاماً التواجد فى الأماكن.
- لخسارة أو الضرر للعملات النقدية والعملات الورقية والشيكات أو الحوالات البنكية أو البريدية
 أو الأوراق المالية القابلة للتداول.
- (ب) المسؤولية تجاه الغير جميع المبالغ التي يصبح المؤمن له مسؤولاً عن دفعها نظاماً كمالك و/أو كشاغل للأبنية وذلك فيما يتعلق بالوفاة العرضية، الإصابة الجسدية، المرض أو الداء لأي شخص و/ أو الخسارة أو الضرر العرضي للممتلكات التي تقع داخل المباني أو في محيطها خلال مدة التأمين المبينة في الجدول.

ومن المشترط أن الشركة لن تعوض المؤمن له عن:

 الوفاة العرضية، الإصابة الجسدية، المرض أو الداء الـذي يصيب أي من المقيمين الدائمين مع المؤمن له بالمسكن.

- 2. الخسارة أو الضرر للممتلكات العائدة للمؤمن له أو أي من المقيمين الدائمين معه بالمسكن أو تلك التى فى رعاية أو عهدة أو تحت إشراف أى منهم.
- المسؤولية التي تترتب على أي اتفاقية والتي ما كانت لتتحقق في حالة عدم وجود مثل تلك
 الاتفاقية.
 - 4. المسؤولية الناشئة مباشرة أو غير مباشرة عن:
 - أ. مهنة أو حرفة أو عمل المؤمن له.
 - ب. استخدام المصاعد أو الرافعات أو المركبات أو الزوارق المائية.
 - ج. أي حيوان بخلاف الحيوانات المنزلية الأليفة كالكلاب والقطط.

وبالرغم من أي شيء يرد مخالفاً لذلك في (ب) أعلاه فإن التأمين بموجب هذه التوسعة سوف يعوض المؤمــن لــه عن أيــة مبالغ قد يترتب على المؤمن لــه نظاماً دفعها للمالك مقابــل إصلاح أو تكاليف إعادة أي عنصر متضرر على ما كان عليه عقب وقوع خســارة أو ضرر للمباني التي يشــغلها المؤمن له كمستأجر والتى تكون تسببت مباشرة بفعل خطر مؤمن ضده.

وفيما يتعلق بمطالبة ينطبق عليها التعويض بموجب هذه التوسعة، تعوض الشركة المؤمن له عـن جميع التكاليف والمصاريف القضائية التي يكـون المؤمن له ملزماً بها تجاه أي مدعي (مطالب بالتعويض) وكذلك جميع التكاليف والمصاريف الأخرى المتكبدة بموافقة كتابية من الشركة.

إن مسؤولية الشركة بالنسبة لتلك التوسعة كما هي مبينة في الجدول.

استثناءات تطبق على تلك التوسعة فقط:

لن تكون الشركة مسؤولة عن:

- ُ. الإصابة أو الضرر المسبب أو الناشئ عن أو على صلة بملكية أو حيازة أو استخدام المؤمن له أو من ينوب عنه للطائرات أو الحوامات (المراكب الصغيرة) أو المركبات التي تطفو على سطح الماء (بخلاف تلك التى تدار باليد) أو الزوارق الشرعية (التى تبحر فى المياه الإقليمية) أو المركبات.
- 2. تضرر الممتلكات العائدة للمؤمن له أو المؤجرة له أو المستأجرة من قبله أو في إطار اتفاقية التأجير المنتهي بالشراء أو على سبيل الإعارة أو تلك التي في رعايته أو عهدته أو تحت إشرافه بخلاف ما يلى:
- . الأماكـن (أو محتوياتها) المشـغولة مؤقتاً من قبل المؤمن له لتأديـة أعماله بداخلها أو الممتلكات الأخرى التي في حيازته بصفة مؤقتة للعمل عليها (ومع ذلك لن يكون هناك تعويض عن الأضرار التي تلحق بذلك الجزء من الممتلكات التي يشغلها المؤمن له لأغراض العمل والتى قد تنشأ نتيجة لذلك العمل).
 - ب. الممتلكات العائدة لمستخدمي وزوار المؤمن له.
- ج. الأماكـن المؤجـرة من قبل المؤمن لـه، وذلك إلى المدى الذي يصبح المؤمن له مســؤولا عنها في عدم وجود أي اتفاق محدد.
- المطالبات الناشئة عن مشورة أو تصميم أو مواصفات تقدم بشكل منفصل مقابل أتعاب.

(ج) المسؤولية تجاه خدم المنازل – مسؤولية المؤمن له النظامية وفقاً للقانون السعودي شاملة التكاليف والمصاريف القضائية المتكبدة بموافقة كتابية من الشركة وذلك بالنسبة للوفاة العرضية أو الإصابة الجسدية التي تصيب أي خادم منزلي في سياق عمله لدى المؤمن له بالمباني أو أثناء إقامته المؤقتة في أي مكان داخل المملكة العربية السعودية أو أثناء تواجده داخل مركبة يستخدمها المؤمن له أو أي من المقيمين الدائمين معه بالمسكن.

إن مسؤولية الشركة بالنسبة لتلك التوسعة كما هي مبينة في الجدول.

(د) محتويات الثلاجة (الديب فريزر) – فساد المواد الغذائية التي تحتويها أي ثلاجة منزلية أو وحدة ديب فريزر موجودة بالمباني كنتيجة لعطب أو ضرر عرضي يلحق بتلك الوحدة أو بسبب انقطاع إمدادات الطاقة الكهربائية من قبل الجهة المختصة، باسـتثناء الخسـارة أو الضـرر الناجم عن تعمد الجهة المختصة بتوفير الطاقة أو ممارسة سلطاتها لمنع أو تقييد تلك الإمدادات.

إن مسؤولية الشركة بالنسبة لتلك التوسعة كما هي مبينة في الجدول.

(ه) الممتلكات الشخصية – الخسارة أو الضرر العرضي الذي يقع في أي مـكان داخل المملكة العربية العربية السعودية لأي ملابس أو أمتعة شخصية غير محددة (باستثناء أجهزة الكمبيوتر المحمولة (اللابتوب)) والتي تخص المؤمن له أو أي من المقيمين الدائمين معه في المسكن. في حالة وجود مطالبة قابلة للأداء بموجب هذه التوسعة فإن أسـس تسوية الخسارة ستكون حسب الشرط العام رقم (9) من هذه الوثيقة.

ويستثنى من التغطية بموجب هذه التوسعة النقود، تذاكر السفر، المستندات، السندات المالية، العدسات اللاصقة أو العدسات القرنية وكذلك الممتلكات المؤمن عليها أكثر تحديداً.

إن مسؤولية الشركة بالنسبة لتلك التوسعة كما هي مبينة في الجدول.

(و) الزجـاج والأدوات الصحيـة – الكســر العرضي للزجاج المثبــت والأدوات الصحية التــي تمثل جزءاً من المباني أو المرايا أو الزجاج المثبت الذي يمثل جزءاً من المشــتملات باســتثناء الشطف أو الخدش أو الكسر الذي يقع أثناء بقاء المبانى شاغرة لمدة تزيد عن 60 يوماً متتالية.

إن مسؤولية الشركة بالنسبة لتلك التوسعة كما هي مبينة في الجدول.

- (ز) الإيجار والمصاريف الإضافية للسكن البديل عندما تصبح الأبنية غير صالحة للسكن نتيجة تضررها بفعل خطر مؤمن عليه:
- 1. بالنسبة لفقد الإيجار المتكبد من قبل المؤمن له بوصفة مؤجراً للمباني بشرط ألا يتجاوز التعويض 5% (خمسة بالمائة) من مبلغ التأمين على تلك المبانى و/أو
- 2. بالنسبة للتكاليف الإضافية للسكن البديل والمتكبدة بالضرورة من قبل المؤمن له بوصفة شاغلاً لهذه المبانى بشرط ألا يتجاوز المبلغ القابل للأداء تلك النسبة من القيمة السوقية

للإيجـار كفترة لازمة يتحملها المؤمن لـه كنتيجة لعدم الإقامة الفعلية بالمبنى. ومع ذلك فإن المبلغ القابل للتعويض بموجب هذا القسم لن يتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من مبلغ التأمين على مشتملات المسكن.

الاستثناءات العامة

لن تكون الشركة مسؤولة عن:

- 1. مبلغ الاقتطاع/التحمل المبين في الجدول.
- 2. الخسارة أو الضرر العائد إلى البلى والاهتراء العاديين أو التلف التدريجي أو التعرض الطبيعي للعوامل الجوية.
- الخسارة أو الضرر أو المصاريف أو المسؤولية التي تعزى بمفردها إلى تغير منسوب المياه الجوفية (منطقة الرياض فقط)
- 4. أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أو تكاليف أو مصاريف، أياً كانت طبيعتها، والتي تكون مباشرة أو غير مباشرة أو غير مباشــرة تســببت أو نتجت عن أو على صلة بأي من الوقائع التالية بغض النظر عن أي سبب أو حدث آخر يساهم بشكل متزامن أو فى أى سياق آخر فى الخسارة؛
- أ. الحـرب، الغـزو، أعمال العدو الأجنبي، العدوان أو الأعمال شـبه الحربية (سـواء أعلنت الحرب أم لم تعلن)، الحرب الأهلية، التمرد، الانتفاضة العسـكرية أو الشـعبية، العصيان، الثورة، الفتنة، الاضطرابـات الأهليــة التي تأخذ حجم أو ترقى إلى مســتوى الانتفاضة العسـكرية أو الســلطة الغاصبة. أو
 - ب. أي عمل من أعمال الإرهاب
- ولأغـراض هذا الاسـتثناء فإن العمل الإرهابي سـوف يعني أي عمل يتضمـن، ولكنه لن يكون مقصـوراً علـى السـتخدام العنف أو القـوة و/أو التهديد بهما من قبل أي شـخص أو مجموعة أشـخاص يعملون بمفردهم أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة أو حكومة لأغراض سياسـية أو دينية أو أيديولوجية أو عرقية أو لأسباب تشتمل على:
 - 1. وضع الجماهير أو أي قطاع منها في حالة خوف
- التأثير على أو التدخل في أو إعاقة أية عمليات أو نشاطات تكون على صلة بالحكومة أو بسياستها، أو
 - 3. التدخل في أو إعاقة الاقتصاد الوطني أو أي قطاع منه
- ج. المصادرة أو المصادرة لأغراض عسكرية، الاستيلاء أو التدمير أو الإضرار بالمباني أو مشتملاتها بأمر الحكومة الشرعية أو الفعلية أو أي سلطة بلدية عامة أو محلية ويســـتثنى هذا الاســـتثناء أيضاً الخســارة أو الضرر أو المســؤولية أو التكاليف أو المصاريف، أياً

كانت طبيعتها، التي تكون مباشرة أو غير مباشرة تسببت أو نتجت عن أو على صلة بأي إجراء يتخذ للسيطرة على أو منع أو قمع أو بأي طريقة أخرى، تتعلق بـ(أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه. في حالة تذرع الشركة استناداً إلى هذا الاستثناء بأن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أو تكاليف أو مصاريف غير مغطاة بموجب هذه الوثيقة فإن عبء إثبات شمول التأمين لتلك الخسارة أو ذلك الضرر أو المسؤولية أو التكاليف أو المصاريف يقع على عاتق المدعى (المطالب بالتعويض).

- الخسارة أو الضرر أو المسؤولية أو التكاليف أو المصاريف التي تكون مباشرة أو غير مباشرة تسببت أو نتجت عن أو على صلة بأي من الوقائع التالية بغض النظر عن أي سبب أو حدث آخر يساهم بشكل متزامن أو فى أى سياق آخر فى الخسارة.
- - ب. الخصائص المشعة أو السامة أو المتفجرة أو أية خصائص خطرة أخرى
- ج. أية أسلحة حربية تستخدم الانشطار أو الانصهار الذري أو النووي أو أية تفاعلات مماثلة أو مواد أو قوى أخرى ذات نشاط إشعاعي.
 - 6. الخسارة التبعية أو الضرر التبعى باستثناء ما هو منصوص عليه على وجه التحديد.

الشروط العامة

- 1. التفسير: إن هذه الوثيقة و الجدول والاستثناءات والشروط والاشتراطات والملاحق والمعرفة مجتمعة بهأحكام الوثيقة» تشكل جميعها عقداً واحداً، وإن أية كلمة أو تعبير لازمهما معنى محدد في أي جزء من هذه الوثيقة سوف يحمل ذات المعنى أينما ورد.
- الاشتراك المتسلم: لا تقر الشركة بتسلم اشتراك ما لم يكن المؤمن له قد تسلم إيصالاً رسمياً بذلك موقعاً عليه من قبل موظف مسؤول أو وكيل معتمد للشركة.
- 3. الاحتياطات المعقولة؛ على المؤمن له أن يبذل الجهد والعناية المعقولة للمحافظة على الممتلكات المؤمنـة بموجب هـذه الوثيقة في حالة صلاحية تامة وإذا اكتشـف أي عيب فيها فعليه إصلاح هذا العيب في أسرع وقت ممكن، وأن يتخذ في نفس الوقت الاحتياطات الإضافية لمنع الخسارة أو الضرر وفقا لما تقضى به الظروف.
- 4. تغير ما هو موضع الخطر: على المؤمن له إبلاغ الشركة كتابياً، وبالسرعة الممكنة عملياً عن أي تغير يؤثر جوهرياً على الأخطار المؤمنة.
- 5. تحريف البيانات والوصف المغلوط والإغفال: يكون هذا التأمين عرضة للإبطال إذا كان هناك تحريف أو وصف مغلوط أو إغفال لأية حقيقة جوهرية.

(**تعريــف**: الحقيقــة الجوهرية هي تلك التي تؤثر على تقدير الشــركة في قرارها بقبول خطر ما من عدمه أو في تحديدها للشــروط في حالة القبول. وبالنســـبة لأي تأمين قائم فإن الحقيقة الجوهرية هـى التى تؤثر على قـرار الشركة بالاستمـرار فى تغطية الخطر وبأية شروط إذا كان الأمر كذلك).

- 6. التأمينات الأخرى: إذا كان هناك، عند وقوع أي حادثة ينتج عنها خسارة أو ضرر يقتضي التعويض عنه بموجب هذه الوثيقة، أي تأمين آخر يغطي نفس الخسارة أو الضرر فلن تكون الشركة مسؤولة عن دفع أكثر من حصتها النسبية من تلك الخسارة أو الضرر.
- 7. شرط الأزواج والمجموعات؛ من المعلن والمتفق عليه أنه إذا كان أي عنصر مؤمن عليه يتألف من عدة عناصر تشــكل زوجاً أو مجموعة ومؤمن عليه بمبلغ 500 ريال سـعودي فأكثر فإن هذه الوثيقة لن تدفع؛
- أ. أكثـر من قيمة أي جزء أو أجـزاء معيبة تكون فقدت أو تضررت (دون الأخذ في الاعتبار أية قيمة خاصة يمكن أن تكون لهذا العنصر/العناصر كزوج أو مجموعة)
 - ب. أكثر من الجزء النسبى من القيمة التأمينية للزوج أو المجموعة.
- الإلغاء: يجوز للمؤمن له إلغاء هذه الوثيقة في أي وقت، وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة باشتراك التأمين قصير الأجل كما هو مبين أدناه وذلك عن المدة التي كانت خلالها الوثيقة سارية المفعول.

ومع ذلك لا يحق للمؤمن له استرداد الاشتراك في حالة وجود أي مطالبات مدفوعة أو قائمة بموجب هذه الوثيقة.

مدة التأمين	النسبة من الاشتراك السنو التي تحتفظ بها الشركة
لا تزید عن أسبوع	%12.50
لا تزید عن شهر	%25.00
لا تزید عن شهرین	%37.50
لا تزید عن ثلاثة شهور	%50.00
لا تزید عن أربعة شمور	%62.50
لا تزید عن ستة شهور	%75.00
لا تزید عن ثمانیة شهور	%87.50
أكثر من ثمانية شهور ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	6100.00

كما وللشركة الحق في إلغاء هذا التأمين في بعض الحالات نذكر منها على سبيل المثال:

- عدم التقيد من جانب المؤمن له بتنفيذ توصيات الشركة وذلك فيما يتعلق بتدابير تحسين الخطر، إن وجدت.
 - عدم التعاون من جانب المؤمن له فيما يتعلق بالمطالبات المبلغة.
 - الإخلال بالاشتراط الخاص بسداد الاشتراك، إن وجد.
- الإعلان من جانب السلطات المختصة بأن المبنى المؤمن عليه غير آمن للسكنى أو الاشغال.

وتقوم الشــركة بإرســال إخطار كتابي بالإلغاء مدته 30 (ثلاثون) يوماً يســلم للمؤمن له، وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بأن تعيد للمؤمن له ذلك الجزء التناسبي من الاشتراك عن المدة المتبقية من التأمين اعتباراً من تاريخ الإلغاء. ويبقى المؤمن له ملتزماً بكافة أحكام وشروط هذه الوثيقة فبما يتعلق بالمطالبات المتكبدة.

- 9. أســس تسوية الخسائر (الأقســام الأول والثاني والثالث (أ)): إن أسس تسوية أي مطالبة هي تكلفة إصلاح الشيء أو قيمة إعادته إلى ما كان عليه أو قيمة استبداله مع تطبيق الحسم المناسب مقابل البلى والاهتراء والاســتهلاك. ويجوز للشــركة، وفقاً لخيارها، أن تعيد أية ممتلكات تعرضت للخسارة أو الضرر أو أي جزء منها، على ما كانت عليه أو أن تستبدلها بدلاً من دفع قيمتها نقداً. وتتم إعادة الشيء على ما كان عليه أو استبداله بالقدر الكافي في الحدود المعقولة عملياً ولا يشترط أن يعود مظهر الشــيء إلى ما كان عليه ســابقاً تماماً. وإذا اختارت الشركة إعادة الشيء على ما كان عليه أو استبداله فعلى المؤمن له إمدادها، إذا ما طلبت ذلك، بالخرائط والمواصفات والمعلومات الضرورية أو اللازمة لهذا الغرض.
 - 10. المطالبات: على المؤمن له أن يخطر الشركة كتابة وعلى الفور مع كل التفاصيل
- أ. عند حدوث أي واقعة يمكن أن تؤدي إلى نشـوء مطالبة بموجب الوثيقة، وأن يخطر الشـرطة على الغور في حالة السرقة أو محاولة السرقة، وعلى المؤمن له أن يزود الشركة بكل التفاصيل والمستندات التى قد تطلبها بغرض تدعيم المطالبة
 - ب. عند تسلم المؤمن له أي إخطار عن دعوى مقامه أو أي إجراء قضائي يتخذ ضده.

معالجـة المطالبـات: لا يحـق للمؤمن له أن يقربأي مسـؤولية أو أن يوافق على تسـوية أي مطالبة بـدون موافقة كتابية من الشـركة التي يحق لها أن تتولى باسـم المؤمن لـه الدفاع في أي مطالبة وأن تقيم باسم المؤمن له ولصالحها أي مطالبة بتعويض أو تضمينات ضد الغير ولها كل السلطة في تولي أية مفاوضات أو إجراءات وتسوية أية مطالبة. وعلى المؤمن له تزويد الشركة بالمعلومات والمساعدات التي تطلبها في الحدود المعقولة.

- 11. سقوط الحقوق: تسقط جميع المنافع الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت أي مطالبة بأي وجه على احتيال أو إذا اســتخدم المؤمن له أو من ينوب عنه أســاليب أو وســائل احتيالية بغية الحصول على أية منفعة من هذه الوثيقة وبما يؤثر على سقوط هذا الحق.
- 12. قاعدة النسبية؛ إذا كانت قيمة الممتلكات المؤمن عليها في وقت وقوع الخسارة أو الضرر القابلين للتعويض بموجب هذه الوثيقة أكبر من المبلغ المؤمن به عليها فإن المؤمن له يعتبر مؤمنا لذاته على الفرق بين القيمتين ويتحمل تبعاً لذلك نصيبه النسبي من قيمة تلك الخسارة أو الضرر. ويخضع كل قسم من الأقسام الأول والثانى على حدة لهذا الشرط.
- 13. إعــادة مبلــغ التأميــن إلى أصله عقب وقوع خســارة؛ يخفــض مبلغ/مبالغ التأمين بقيمــة أي مطالبة مدفوعة عن خســارة متكبدة خلال مدة التأمين بموجب الأقســام الأول والثاني والثالث (أ) من هذه الوثيقة ما لم توافق الشركة على إعادة مبلغ/مبالغ التأمين إلى قيمتها الأصلية بعد سداد المؤمن له للاشتراك الإضافى.

- 14. الاخطارات: كل إخطار أو مخاطبة للشــركة تستلزمها شروط هذه الوثيقة يجب أن تكون مكتوبة أو مطبوعة.
- 15. التقيد بالأحكام والشروط: إنه لمن الشروط السابقة لتحقق أي التزام على الشركة أن يكون أي شخص يطالب بتعويض بموجب هذه الوثيقة قد نغذ وتقيد تماماً بتلك الأحكام والشروط من الوثيقة التي تتعلق بأمر عليه القيام أو الالتزام به.
- 16. الاختصــاص القضائــي والقانون الواجب التطبيق: تخضع هذه الوثيقة أو أي خلاف أو نزاع ينشــاً عنها أو يتعلــق بها لأنظمة وقوانين المملكة العربية الســعودية، ويحال إلــى اللجان المذكورة في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.
- 17. سيادة النص العربي: في حالة وجود خلاف في المعنى بيـن النص الإنكليزي والنص العربي لهذه الوثيقة فإن النص العربي هو الذي يعتد به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد

المرجــو قــراءة هــذه الوثيقــة بتـمعــن والرجــوع إلى الشـــركــة لتفســيـــر أي غــموض أو أي لبــس في فهـــم محتـــوياتــها.

- **14**. **Notice**: Every notice and other communication to the Company required by these conditions must be written or printed.
- 15. Observance of Terms: The due observance and fulfilment of the Terms of this Policy, in so far as they relate to anything to be done or complied with by any person claiming indemnity under this Policy shall be conditions precedent to any liability of the Company.
- 16. Jurisdiction and Applicable Law: This Policy and any dispute or controversy arising out of or in connection with it shall be governed by Saudi Laws and Regulations and refer to the Committees mentioned in the Cooperative Insurance Companies Supervision Law.
- 17. Arabic to Prevail: In the event of a difference between the Arabic and English texts in this Policy, the Arabic text shall prevail.

If there is any doubt as to the cover or meaning of this Policy, please consult the Company.

- 10. Claims: The Insured shall give the Company immediate notice in writing, with full particulars:
 - a. of the happening of any occurrence likely to give rise to a claim under the Policy and in the event of Theft or attempt thereat immediate notice shall also be given to the police. The Insured shall submit details/documents as maybe requested for by the company in support of the claim.
 - b. of the receipt of notice of any claim and of the institution of any proceedings against the Insured.

Handling of Claims: The Insured shall not admit liability for nor agree to settle any claim without the written consent of the Company, which shall be entitled to take over and conduct in the name of the Insured the defence of any claim and to prosecute in the Insured's name, for it's benefit, any claim for indemnity or damages against any third party and shall have full discretion in the conduct of any negotiations and proceedings and the settlement of any claim. The Insured shall give to the Company such information and assistance as it may reasonably require.

- 11. Forfeiture of Benefits: If any claim under this Policy shall be in any respect fraudulent or if any fraudulent means or devices are used by the Insured or anyone acting on his behalf to obtain any benefit under this Policy, all benefits hereunder shall be forfeited.
- 12. Average: If the property Insured shall at the time of any loss or damage for which indemnity is provided be of greater value than the Sum Insured thereon, then the Insured shall be considered as being his own insurer for the difference and shall bear a rateable proportion of the amount of such loss or damage accordingly. Sections I & II hereof shall be separately subject to this Condition.
- 13. Reinstatement of Sum Insured following Loss: Following a loss under Sections I, II & III-A hereof occurring during the Period of Insurance, the corresponding Sum(s) Insured shall be reduced by the amount of any claim paid, unless the Company shall have agreed to reinstate such Sum(s) Insured and received any additional contribution.

Period of Insurance

Proportion of Annual Contribution to be retained

Not exceeding one week	12.50%
Not exceeding one month	25.00%
Not exceeding two months	37.50%
Not exceeding three months	50.00%
Not exceeding four months	62.50%
Not exceeding six months	75.00%
Not exceeding eight months	87.50%
exceeding eight months	100.00%

This insurance may also be terminated at the option of the Company in cases such as:

- non compliance on the part of the insured with regard to risk improvement measures recommended by the company, if any,
- non cooperation by the insured with regard to claims reported,
- breach of premium payment warranty if any,
- the building insured being declared unsafe for occupation by the authorities concerned.

The company shall give 30 days written notice of cancellation to the insured, in which case the Company shall be liable to repay a rateable proportion of the Contribution for the unexpired term from the date of the cancellation.

The Insured shall continue to be bound by the terms of the Policy in connection with incurred claims.

9. Basis of Loss Settlement (Sections I, II & III-A): The basis of settlement of any claim arising shall be the cost of repair, reinstatement or replacement, subject to due allowance in respect of wear, tear and depreciation. The Company may at its option reinstate or replace any property lost or damaged or any part thereof instead of paying the amount of the loss or damage in money. Reinstatement or replacement, effected as nearly as reasonable practical to be deemed sufficient, notwithstanding that the former appearance and condition of the property may not be precisely restored. If the Company elects to reinstate or replace, the Insured shall furnish when required all such plans, specifications and information as may be deemed necessary or expedient for the purpose.

GENERAL CONDITIONS

- 1. Interpretation: The Policy, the Schedule, Exceptions, Conditions, Warranties and Endorsements, known collectively as the Terms of the Policy, shall be read together as one contract and any word or expression to which a special meaning has been attached in any part shall bear such meaning throughout.
- 2. Contribution Received: No payment in respect of any Contribution shall be deemed to be payment to the Company unless a printed form of receipt for the same signed by an official or duly appointed agent of the Company shall have been given to the Insured.
- 3. Reasonable Precautions: The Insured shall use all reasonable diligence and care to keep the property insured hereunder in a proper state of repair and if any defect therein be discovered shall cause such defect to be made good as soon as possible and shall in the meantime cause such additional precautions to be taken for the prevention of loss or damage as the circumstances may require.
- 4. Alteration of Risk: The Insured shall give to the Company as soon as practicable notice in writing of any alteration which materially affects the risk.
- 5. Misrepresentation, Misdescription & Non-Disclosure: This insurance shall be voidable if there has been misrepresentation, misdescription or non-disclosure of any material fact. (Definition: A material fact is one which affects the judgment of the Company in deciding whether to accept a risk or not and if it decides to accept, the terms on which it will do so. For an existing insurance it affects the Company's judgment of whether it wishes to continue to insure the risk and if so on what terms).
- 6. Other Insurance: If at the time of any happening giving rise to any loss or damage, for which indemnity is provided under this Policy, there shall be any other insurance against such loss or damage, the Company shall not be liable for more than its rateable proportion thereof
- 7. Pair and Set Clause: It is hereby declared and agreed that where any insured item consists of articles in a pair or set, insured for SR 500 or over, this policy shall not pay:
 - a. more than the value of any particular part or parts which may be lost or damaged (without reference to any special value which such article or articles may have as a pair or set), nor
 - b. more than a proportionate part of the insured value of the pair or set.
- 8. Cancellation: This insurance may be terminated at any time at the request of the Insured, in which case the Company will retain short period contribution as hereunder for the time the Policy has been in force. However the insured shall not be entitled for premium refund if there are claims paid or outstanding under the policy.

- 4. loss, damage, liability, cost or expense of whatsoever nature directly or indirectly caused by resulting from or in connection with any of the following regardless of any other cause or event contributing concurrently or in any other sequence to the loss:
 - a. war, invasion, act of foreign enemy, hostilities or warlike operation (whether war be declared or not) civil war, rebellion, revolution, insurrection, civil commotion assuming the proportions of or amounting to an uprising, military or usurped power or
 - b. any act of terrorism. For the purpose of this Exclusion an act of terrorism means an act, including but not limited to the use of force or violence and/or the threat thereof, of any person or group(s) of persons, whether acting alone or on behalf of or in connection with any organization(s) or government(s) committed for political, religious, ideological or ethnic purposes or reasons including i) putting the public or any section of the public in fear ii) the influencing, disrupting or interfering with any government related operations, activities or policies or iii) disrupting or interfering with a national economy or any segment of a national economy.
 - c. confiscation, commandeering, requisition or destruction of or damage to any building or its contents by order of the Government de jure or de facto or any public, municipal or local authority.

This Exclusion also excludes loss, damage, liability, cost or expense of whatsoever nature directly or indirectly caused by resulting from or in connection with any action taken in controlling preventing suppressing or in any way relating to a), b) and/or c) above

If the Company alleges that by reason of this Exclusion any loss, damage, liability, cost or expense is not covered by this Policy the burden of proving the contrary shall be upon the Insured.

- 5. loss, damage, liability, cost or expense of whatsoever nature directly or indirectly caused by resulting from or in connection with any of the following regardless of any other cause or event contributing concurrently or in any other sequence to the loss:
 - (a) ionising radiations from or contamination by radioactivity from any nuclear fuel or from any nuclear waste or from the combustion of nuclear fuel
 - (b) the radioactive, toxic, explosive or other hazardous or contaminating properties of any nuclear installation, reactor or other nuclear assembly or nuclear component thereof
 - (c) any weapon of war employing atomic or nuclear fission and/or fusion or other like reaction or radioactive force or matter.
- 6. consequential loss or damage except as specifically provided.

E. PERSONAL POSSESSIONS - accidental loss of or damage to unspecified clothing and personal effects (excluding Laptops) belonging to the Insured or any member of the Insured's household occurring anywhere within the Kingdom of Saudi Arabia. In the event of a claim being payable under this Extension, the basis of loss settlement shall be as per General Condition (9) of this Policy.

This Extension does not cover money, tickets, documents, securities, contact or corneal lenses and property more specifically insured.

The Company's liability towards this extension is as shown in the schedule.

F. GLASS AND SANITARY WARE - accidental breakage of fixed glass and sanitary ware, forming part of the Buildings or mirrors and fixed glass forming part of the Contents excluding chipping or scratching and breakage which occurs whilst the Buildings remain unoccupied for more than sixty consecutive days.

The Company's liability towards this extension is as shown in the schedule.

- G. RENT/ALTERNATIVE ACCOMMODATION In the event of the Buildings being rendered uninhabitable following damage by an Insured Peril:
 - 1. for loss of rent which the Insured sustains as lessor of the Buildings, but not exceeding 5% of the Sum Insured thereon, and/or
 - for additional costs of alternative accommodation necessarily incurred by the Insured
 as occupier of the Buildings, but the amount payable shall not exceed such proportion
 of the market value of rent as necessary period of unoccupancy bears to the period
 however, the maximum recoverable under this section is 10% of the Sum Insured on
 the Contents

GENERAL EXCEPTIONS

The Company shall not be liable in respect of:

- 1. the amount stated in the Schedule as the Deductible(s)
- 2. loss or damage due to ordinary wear and tear, gradual deterioration or normal exposure to the weather
- 3. loss, damage, expense or liability attributable solely to changes in the water table level (for Riyadh area only).

In respect of a claim to which the indemnity in this Extension applies, the Company shall indemnify the Insured against all legal costs and expenses recovered by any claimant and all other costs and expenses incurred with the Company's written consent.

The Company's liability towards this extension is as shown in the schedule.

EXCEPTIONS TO THIS EXTENSION ONLY

The Company shall NOT be liable in respect of

- 1. Injury or Damage caused by or arising in connection with the ownership, possession or use by or on behalf of the Insured of aircraft, hovercraft, water-borne craft (other than hand propelled or sailing craft in territorial waters) or Vehicles
- 2. Damage to Property owned leased or hired or under hire purchase or on loan to the Insured or otherwise in the Insured's care custody or control other than
 - a. premises (or the contents thereof) temporarily occupied by the Insured for work therein or other Property temporarily in the Insured's possession for work thereon (but no indemnity is granted for Damage to that part of the Property on which the Insured is working and which arises out of such work)
 - b. Employee's or visitor's Property
 - c. premises tenanted by the Insured to the extent that the Insured would be held liable in the absence of any specific agreement
- 3. Claims arising out of advice, design or specification given separately for a fee
- C. LIABILITY TO DOMESTIC EMPLOYEES the Insured's legal liability under Saudi Arabian Law, including legal costs and expenses incurred by the Insured with the Company's written consent, in respect of accidental death or bodily injury anywhere within the Kingdom of Saudi Arabia, to any domestic employee of the Insured employed in connection with the Buildings or any other temporary residence or with any car which is used by the Insured or any member of the Insured's household.

The Company's liability towards this extension is as shown in the schedule.

D. FROZEN FOOD - the deterioration of foodstuffs contained in any domestic refrigerator/ deep freeze unit in the Buildings as a result of the breakdown of or accidental damage to the unit or failure of power supplied by the relevant authority, but excluding loss or damage due to the deliberate act of the power supply authority or the exercise by the power supply authority to withhold or restrict supply.

The Company's liability towards this extension is as shown in the schedule.

SECTION III - SPECIAL EXTENSIONS

A. THEFT AS AN INSURED PERIL (only for contents as described under "DEFINITIONS" heading) - the following item is added to the list of Insured Perils:

Theft accompanied by actual forcible and violent breaking into or out of the Buildings or any attempt thereat, excluding loss or damage whilst the Buildings remain unoccupied for more than sixty consecutive days. In the event of a claim being payable in respect of theft the basis of loss settlement shall be as per General Condition (9) of this Policy.

The Company's liability towards this extension is limited to 5% of the contents sum insured unless otherwise agreed by the Company

EXCEPTIONS TO THIS EXTENSION ONLY

The Company shall NOT be liable in respect of

- 1. property left in the open or unlocked building
- 2. loss or damage where the Insured or employee of the Insured or any member of the Insured's family or household is concerned as principal or accessory
- 3. loss or damage caused by any person lawfully on the Premises
- 4. loss of or damage to cash bank and currency notes, cheques, money orders or securities for money
- B. LIABILITY TO THIRD PARTIES all sums which the Insured becomes legally liable to pay as owner and/or occupier of the Buildings in respect of accidental death, bodily injury, illness or disease to any person and/or accidental loss of or damage to property occurring in or about the premises during the Period of Insurance stated in the Schedule.

Provided that the Company shall not indemnify the Insured in respect of:

- a. accidental death, bodily injury, illness or disease of any member of the Insured's household
- b. loss of or damage to property belonging to or in the custody or control of the Insured or any member of the Insured's household
- c. liability which attaches by virtue of an agreement but which would not have attached in the absence of such agreement.
- d. liability arising directly or indirectly from:
 - i. the Insured's occupation, profession or business
 - ii. the use of lifts, elevators, vehicles or watercraft
 - iii. any animals other than domestic dogs or cats.

Notwithstanding anything to the contrary in (b) above, the insurance by this Extension will indemnify the Insured in respect of any payment which he shall become legally liable to make to a landlord for repair or reinstatement costs following loss or damage to the Buildings occupied by the Insured as tenant and directly caused by any of the Insured Perils.

SECTION II - CONTENTS

Loss or damage to the Contents by an Insured Peril as specified below.

The Company's limit of liability in respect of any one item shall not exceed 5 per cent of the Sum Insured by this Section unless otherwise agreed by the Company.

INSURED PERILS (Applicable for Section I and II)

- 1. Fire, lightning, explosion, earthquake.
- 2. Riot, strike, labour disturbances, civil commotion and malicious damage excluding loss or damage occurring after the Buildings remain unoccupied for more than sixty consecutive days.
- 3. Storm or flood excluding damage caused by subsidence or landslip or damage to walls and gates.
- 4. Bursting or overflowing of water tanks, apparatus or pipes excluding:
 - a. damage thereto loss or destruction of or damage to the property insured caused by water discharged or leaking from any automatic sprinkler installation.
 - b. loss or damage occurring after the Buildings remain unoccupied for more than sixty consecutive days.
- 5. Impact or collision involving any animal, land vehicle, aircraft or other aerial device or anything falling from them.

DEFINITIONS:

Buildings: - the Private Dwelling (excluding land value) detailed in the Schedule which shall include the domestic outbuildings and garages of standard construction, domestic fixed fuel tanks, swimming pools, walls, gates and the interior decorations, fixtures and fittings within the Buildings all owned by the Insured and forming part of the property all on the same site.

Contents: - household goods and other personal property, tenant's fixtures and fittings, while contained within the Buildings detailed in the Schedule and owned by or the legal responsibility of the Insured or of any member of the Insured's household; excluding cash, currency, bank notes, cheques, negotiable documents, deeds, bonds, and other personal documents, coins and stamp collections, antiques, artifacts, gold and silver bullion or articles, other precious metals, furs and jewellery.

Insured's Household: - the Insured's family normally residing in the Buildings and any resident domestic servant employed by the Insured.

HOME INSURANCE POLICY

In accordance with its Articles of Association as a company operating under the cooperative insurance principle pursuant to the terms of the Cooperative Insurance Companies Supervision Law promulgated by Royal Decree No. M/32 dated 02/06/1424H.

Tawuniya (hereinafter called "the Company") in its capacity as manager of policyholders' account for the Contributors (Insureds) will manage the insurance operations and the rights and liabilities arising out thereof. For this purpose, the Company will manage two separate accounts - the policyholders' account of the Contributors (Insureds) for the entry of contributions, re-insurance revenues, its share of return on investments, rights and obligations of policyholders, and another account for shareholders.

The Company decides at the end of each financial year the net surplus of policyholders' account after deducting the fees or expenses of the Company against its management to the insurance and investment operations. The Company will distribute part of any net annual surplus arising from the insurance operations to the Policyholders (the Contributors/ Insureds) subject to a minimum of 10% of such net surplus. The amount, time and manner of and eligibility to such distribution are subject to SAMA regulations.

The Insured having applied to the Company by a Proposal (which shall be the basis of this contract and is deemed to be incorporated herein) and having paid or agreed to pay the Contribution, the Company hereby agrees subject to the Terms of the Policy, Sums Insured and Limits of Liability herein to indemnify the Insured against loss, damage, liability and expense occurring during the currency of the Policy and in the manner stated herein.

SECTION I – BUILDINGS

Loss or damage to the Buildings by an Insured Peril as specified below.

Except if stated otherwise in the Schedule, the Buildings are of standard construction of brick, stone or concrete with external roof of slates, tiles, concrete, asphalt or of an entirely incombustible material.

The Company will also indemnify the Insured for expenses incurred in connection with the removal of debris and necessary and reasonable architects', surveyors' and consulting engineers' fees.

The cover by this Section also extends to include accidental damage to underground water supply, drain and sewer pipes, underground electricity and telephone cables extending within and from the Buildings to the public mains.